

الضريبة على الدخل الإجمالي

I) ما هي المدخلات الخاضعة للضريبة ؟

إن المدخلات الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي :

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرافية، وكذلك

الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛

- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الإستفادة من الوعود بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم ؛

- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا ؛

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمكانيات ومستأجر الحقوق البلدية ؛

- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا ؛

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحم أو البحيرات الملحية أو الممالح ؛

- المدخلات المحققة من قبل التجار الصياديون، الراببة الصياديون، مجهزي السفن ومستغلين قوارب الصيد.

II) ما هي المدخلات المغفاة ؟

1. يستفيد من الإعفاء الدائم :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيئات التابعة لها ؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

2. يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات :

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسوون لنشاط حرف في فني.

3. يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات :

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

وتتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعدى المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

يتربى على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

النظام الحقيقي :

يطبق هذا النظام بالضرورة على المكلفوين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثة مليون دينار (30.000.000) دج.

IV) كيف تحدد أرباحكم الخاضعة للضريبة ؟

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المدخلات المقبوسة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

أ/ المدخلات المعتمدة لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

تتضمن المدخلات المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساس على ما يلي :

المبيعات والمدخلات المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛

الإعانات ؛

مختلف المدخلات.

ب/ الأعباء القابلة لخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة :

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ :

- المصارييف العامة ؛
- المصارييف المالية ؛
- مختلف المصارييف ؛
- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني ؛
- الاهلاكات ؛
- المؤونات.

ج/ الشروط العامة لخصم الأعباء

- يجب أن ستسنوفي الأعباء القابلة لخصم الشروط التالية :
- أن تكون مدفوعة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها ؛
 - أن توافق عبئ فعلي وتكون مدعاومة بالمبررات الكافية ؛
 - أن تفتر تحفيض في الأصول الصافية ؛
 - أن تكون محتواة في أعباء السنة المالية التي دفعت خلالها ؛
 - لا يمكن خصم الأعباء إلا من نتائج السنة المالية المرتبطة بها.

(V) ما هي المعدلات القابلة للتطبيق ؟

النظام الحقيقى:

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي التالى :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

(VI) ما هي كيفيات دفع الضريبة ؟

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب.

يتم تسديد التسببيقات على الحساب خلال الأجل التالى :

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقي التصفية مفروضاً في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.
يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة
بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسماها.

ملاحظة :

1. يخص دفع التسببيقات المذكورة أعلاه، المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) ؛
2. يتم أداء الضريبة على الدخل بعنوان السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
3. يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5.000 دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية فيما يخص كل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة.

(VII)

1. الالتزامات التصريحية :

التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقى والنظام المبسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثة (30) يوماً انتطلاقاً من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإداره.

التصريح الشهري :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا في الـ 20 يوماً الأولى التي تلي الشهر المدنى، تصريح (سلسلة G50) لدى قباضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

ملاحظة :

يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات الممولين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الالكترونية.

التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى أن يكتتبوا على الأكثر 30 أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو لسنة المالية السابقة، يقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية :

- ميزانية جبائية ؟
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية ؛
- ملخص حساب النتائج ؛
- كشف عن طبيعة المصارييف العامة والاملاكات والمؤونات ؛
- جدول النتائج ؛
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني ؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية ؛
- تقدم المطبوعات المحررة من طرف الإدارة الجبائية.

التصريح الشامل :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى والنظام المبسط قبل الثلاثين (30) أفريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلى تقدم نموذجه الإداره الجبائية، يسلم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

2. الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقى، مسك محاسبة منتظمة طبقاً لقوانين وتنظيمات السارية المفعول.